

محمد الشرافي

بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين السامعين  
وللمشاهدين ولجميع المسلمين. قال المصنف رحمه الله تعالى باب الفدية. يخير بفدية - [00:00:00](#)  
شوق وتقليل وتعطية رأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل لمسكين مدبر مدبر مد بر.  
احسن الله لكل مسكينة مد بر او نصف صاع تمر او شعير او ذبح شاة - [00:00:30](#)  
وبجاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاما في طعم كل مسكين مدا او صوموا عن كل مد يوما وبما لا مثل له  
بين اطعام وصيام. واما دم متعة واما دم متعة وقران - [00:01:00](#)  
يجب الهدى فان عدمه فصيام ثلاثة ايام والافضل كون اخرها يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله والمحصر اذا لم يجد هديا صام  
عشرة عشرة ثم حل. ويجب بوطء في فرد في الحج بدنة وفي - [00:01:20](#)  
بالعمرة شاة وان طاوعته زوجته لزمها. احسنت. قال رحمه الله باب الفدية. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على  
رسول الله. اما بعد فان المؤلف رحمه الله لما ذكر من حضرات الاحرام - [00:01:40](#)  
الممنوعات ذكر الذي يترتب عليها اذا وقعت والفدية مأخوذة من الفداء ويقدمه الانسان افتداء لنفسه. ومنه فداء الاسير وفكاكه.  
والمراد هنا ما الحاج او المعتمر اذا وقع في شيء من محظورات الاحرام طيب ثمان هذا الباب ايضا ذكر المؤلف - [00:02:00](#)  
فيه ذكر مؤلفيه دم المتعة وكذلك ما يفعل المحصر وايضا آ لو كرر او كرر او اين يكون الفدية؟ واين يكون الصيام الى غير ذلك  
المسائل التي ذكرها تبعا لهذا الباب؟ ثم ان فاعل المحذور - [00:02:30](#)  
لا يخلو من ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون متعمدا من غير عذر. متعمدا من غير عذر فهذا يأثم وعليه الفدية. الثاني ان يكون غير  
متعمد. اما جاهلا او ناسيا - [00:02:50](#)  
اما يجهل ان هذا محظورا ان هذا محظور اصلا او انه يعرف انه محظور لكن نسي كمن غطى رأسه ناسيا او لبس المخيط ناسيا فهذا  
لا اثم عليه ولا فدية. الثالث من يتعمد لعذر يفعل المحذور متعمدا - [00:03:10](#)  
لعذر فهذا لا اثم عليه لكن عليه الفدية. ثم ان الفدية او المحظورات في مقابل فدية لها اربعة احوال ايضا. الحالة الاولى ما كان فديته  
جزاءه وهو الصيد. فهذا اذا اذاه صاد او قتل صيدا في حال حال احرامه - [00:03:30](#)  
او في الحرم ولو لم يكن محرما فان عليه الجزاء. والجزاء مماثل وسوف يأتي له باب خاص. الثاني الجماع الجماع وقبل التحلل الاول  
وهذا اشد المحظورات فهذا يترتب عليه عدة احكام وفديته - [00:04:00](#)  
بدنه كما سوفيت الكلام عليه. الثالث ما لا فدية فيه. وهو عقد النكاح. عقد النكاح لو وقع فان النكاح لا يصح باطل لكن لا فدية فيه  
لعدم الدليل. الرابع بقية المحظورات. بقية المحظورات مهما تنوعت - [00:04:20](#)  
فهذه فديتها فدية اذى. فيخير الفاعل بين ثلاث اشياء. اما صيام ثلاث ايام. او عام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او ذبح شاه.  
هذه القسمة حاصرة. اذا النوع الاول ما كان نفيته جزاء جزاءه هو الصيد. الثاني بدنة والجماع قبل التحلل الاول للحاج. الثالث ما لا  
فدية فيه - [00:04:40](#)  
وعقد النكاح الرابع بقية الحضورات هذه فديتها فدية كملوا فدية اذى في خير الفاعل بين ثلاث اشياء يعني يفعل باختياره تشهيا.  
صيام ثلاث ايام او يطعم ست مساكين لكل مسك نصف ساعة او - [00:05:10](#)

وذبح شاوز على فقراء الحرم. اقرأ. يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية برأس وطيب ولبس مخيط بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ست او اطعام ستة مساكين. بس. طيب هذي خمس محظورات اذا فعلها يخير بين ثلاث اشياء وسميها ماذا؟ كملو هذي مهم جدا -

00:05:30

فدية اذى فدية اذى وتدخل في النوع الرابع يخير بين ثلاثة اشياء اطعام من ستة مساكين والمسكينون هو الفقير المسكين الفقير

وماذا يطعمه؟ اسمع ادم يقول المؤلف ها لكل مسكين - 00:06:00

دبر او نصف صاعا او نصف صاع تمر او شعير او ذبح بس بس طيب اه اذا اما ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين

اما مد من البر او نصف صاع من - 00:06:20

او شعير او من غيرهما؟ وما الفرق بين المد ونصف الصاع الفرق ان نصف الصاع مدان. مدان لان الصاع اربعة امداد. طيب ما دليل هذه المسألة الجواب دليل وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه هو صحابي حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان شعره طويل -

00:06:40

فاتاه القمل يعني صار فيه قمل كثير. واذاه جدا حتى صار القمل من كثرتة يمشي على وجهه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رآه

يعني استاء لحاله قال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى - 00:07:05

يعني الى هذه الدرجة انت يعني اذاك هوام رأسك اتجد شاة؟ قال لا قال فصم ثلاث ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف

صاع. اذا تحدد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الفدية. فهذا اذا فيه فدية حلقة - 00:07:25

الرأس وقاس عليها العلماء بقية محظورات الاحرام الا الثلاثة اللي ذكرنا وهي الصيد والجماع وعقد النكاح. البقية قاسوا عليه قاسوها

على فدية الرأس. وسميت فدية اذى اي انه يماط به الاذى. يعني يبعد - 00:07:45

في اداء الرأس الذي كان قد اذى كعبا رضي الله عنه. طيب. لكن فيه اشكال هنا وهو ان المؤلف يقول لكل مسكين مسكين مدبر

والحديث ماذا يقول؟ او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:08:05

وعليه فهذا القول ضعيف. ما هو؟ مدبر لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد المخرج واذا اتانا نص من النبي صلى الله عليه وسلم نقف

عنده. ولا فرق بين البر او التمر او الشعير. لكن وقع - 00:08:26

خلاف في عهد الصحابة رضي الله عنهم. وان بعض الصحابة رضي الله عنهم قالوا ان البر لم يكن موجودا في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم انما كان قليلا والبر اقل من الشعير ومن التمر. وهو يساوي ضعف قيمته - 00:08:46

هذا من اختار ان يخرج التمر او الشعير نصف ساعة. فان اختار البر وهو اقل نقول نخف عنه فنجعله اجبر ولكن الصواب انه يخرج

للصاع. ان شاء من البر او من السمر او من الشعير لان الحديث واضح في ذلك - 00:09:06

او ذبح شاة يعني يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم. ويقابل الشاة ايضا سبع بدنة او سبع بقرة. ولا بد ان تكون هذه الشاة ان تكون

مجزئة فان كانت آآ من الظأن فان اقل سن يجزئ ستة اشهر - 00:09:26

وان كانت من الماعز فاقل سن يجزئ كم؟ سنة. طيب. اقرأ قال رحمه الله وبجزاء صيد بين مثل ان كان او تقويمه بدراهم يشتري بها

طعاما كل مسكين مدا او يصوم عن كل مد يوما. وبما لا مثل له بين اطعام وصيام. طيب هذي مسألة الثانية - 00:09:46

وهي نعم بل استطرادا جزاء الصيد جزاء الصيد ماذا يفعل؟ نقول الصيد لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون له مثل والحالة

الثانية الا يكون له مثل طيب ثم الاولى الحالة الاولى لها ثلاثة اقسام. جزاء الصيد المماثل - 00:10:16

الاول ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم مثل الطبع فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيمن يصيد وهو محرم او في الحرم

جعل فيه كبشا. فيقول قائل الطبع مهو بمفترس. فالجواب بلى هو - 00:10:46

لكنه حلال يؤكل والذي احله رسول رب العالمين. جعل فيه كبشا. واضح ولا لا؟ فيه ناب فيه نقول مهما كان النبي حله انتهينا واضح

ولا لا؟ فيكون مستثنى من حديث كل ذي ناب من السباع فاكله حرام. يستثنى - 00:11:06

ماذا؟ الضبع لنصر النبي صلى الله عليه وسلم. طيب الحالة الثانية ما حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم؟ فالصحابه صاد المحرمون

هذي السيوط قالوا عليك كذا عليك شاه عليك عناق عليك جفرة وسوف يأتي باب للصيد ونعرف - [00:11:29](#)

انواع المماثلات. الثالث ما لم يكن حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة رضي الله عنهم لكن يحكم فيه دوا عدل منا يعني اصحاب خبرة يحكمنا فيه يقول هذا الصيد يقابله كذا من الانعام. طيب ثمان - [00:11:49](#)

الجزء يعني المقابل ما يذبح جزاء للصيد لا يكون الا من بهيمة الانعام من الابل او البقر او الغنم بس. ثم الغنم اجمل نوعين من يعرفهما؟ ها الماعز والظال. الماعز والظال. طيب اذا - [00:12:09](#)

هذا النوع النوع الثالث بل النوع الثاني اذا ما له مثل ومال مثل له. فالذي لا مثل له هذا يقوم يقوم هذا المصيد بدراهم ويشترى بها طعاما يطعمه المساكين. يطعم كل مسكين مدة - [00:12:31](#)

واضح ولا لا مرة ثانية الصيد نقول له حالان ان يكون له مثل وان لا يكون له مثل ثم الذي له مثل مما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم او حكم فيه الصحابة رضي الله عنهم او يحكم به ذو عدل منا. طيب - [00:12:51](#)

الذي ما له مثل يقوم هذا المصيد مثل الجراد. الجراد ما له مثل. وكم قيمة الجراد؟ قالوا قيمتها يعني خمسة ريال قلنا خلاص اخرج خمسة ريال اشترى بها طعاما. قال الله ما جت الا بس. قلت خلاص هذا المد - [00:13:13](#)

اشتره اشتره واطعمه مسكينا. قال لا والله خمسة ريال ذي واحد عندي. انا ما اقدر اطلع خمسة ريال. قلنا اذا صم عن المدة هذا يوما فان قالوا لا الجراد بعشرة ريال. قلنا كم العشرة ريال تجيب من مد؟ يلا - [00:13:33](#)

ها مو الدين قلنا اذا اما ان تطع طقم الدين تطعمها مسكينين او تصوم عن كل يوما. طيب لو كانت باربعين ريال كم يصوم من يوم لو اختار الصيام؟ بسرعة. ثمانية ايام. تمام. طيب - [00:13:53](#)

اقرأ قال رحمه الله واما دم متعة وقران فيجب الهدي فان عدمه فصيام ثلاثة ايام. والافضل كون اخرها يوم عرفة. وسبعة اذا رجع الى اهله طيب هذا دم المتعة والقران. وتقدم معنا ان ننساك ثلاثة. التمتع والقران والافراد. وان التمتع والقران - [00:14:13](#)

قيمة هدي والافراد ليس فيها دون واجب لكن لو اراد ان يهدي يقول جزاك الله خيرا حتى ان بغيت تذبح مئة بدنة لكنه لا يجب شيء الذي يجب عليه من هو؟ التمتع والقارن. طيب نقول اذا اذبح اما شاتر. او - [00:14:43](#)

سبع مدنة او سبع بقرة. فان قال انا ما عندي انا فقير. قلنا اذا تصوم عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلك. ومتى يصوم؟ نقول له ان - [00:15:03](#)

صوم منذ ان يحرم بالعمرة. او يحرم قرانا فيصوم. فيصوم ثلاث ايام لو ان يعني اتى في اليوم الاول من ذي الحجة وصام اليوم الثاني والثالث والرابع قال بقي عندي ايام الخامس والسادس - [00:15:23](#)

والسابع والثامن اقدر اصوم السبعة هذي اقدمها نقول لا لان الله عز وجل يقول وسبعة وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. الا تصم حتى ترجع الى اهلك او تنتهي من الحج حتى لو ما رجعت. لو انتهت من الحج وبقي في مكة وراح لجدة - [00:15:43](#)

ما رجع الى اهله مثلا في بلده نقول له ان يصوم. طيب وقول المؤلف والافضل كون اخذه يوم عرفة هذا فيه فيه نظر وش معنى فيه نظرك؟ مسألة شباب ما معنى الكلام هذا نقول هذا فيه نظرك؟ يلا فهم - [00:16:03](#)

يعني مراجعة وكلام يعني نوع ضعف. لماذا نضعف؟ لان كلام المؤلف يقتضي ان الذي لا يجد هدي يصوم يوم عرفة. وصيام يوم عرفة صيام يوم عرفة. للحاج ليس من السنة. ليس من السنة لكن لا نقول بدعة لان جعل السلف بعضهم يصوم كعائشة. يصوم يوم عرفة - [00:16:23](#)

لكن هذا في الواقع خلاف السنة لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم عرفة مفطرا. حتى ارسلت لي احداهما بلبن فشرب الناس فعلى الراحلة. فدل على انه لم يصم. ثم من حيث المعنى لانه في يوم عرفة - [00:16:53](#)

يوم دعاء ينبغي ان يتفرغ الانسان للدعاء ويتقوى على ذلك ولو صام كسب طيب اذا فنقول الافضل ان يصومها قبل يوم عرفة يوم السادس والسابع والثامن. او يؤخرها الى اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لقول عائشة - [00:17:13](#)

وابن عمر رضي الله عنهما لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي. طيب لو انه تصاما يوما قبل عرفة يوم الثامن.

فهل يجوز ان يصوم الحادي عشر والثاني عشر؟ الجواب نعم. لهذا الحديث - [00:17:33](#)

حيث ابن عمر وعائشة طيب لو انه صامها قبل يوم عرفة ثم قام قال انا اريد ان اتنفل فاصوم الحادي عشر والثاني عشر نفل انا في مكة الحمد لله واقوى على الصيام وجالس في المخيم ما عندي شيء يجوز - [00:17:53](#)

نقول ما يجوز. الدليل الحديث هذا. لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي فالذي يصوم عن الهدي يجوز. لا يصوم عن الهدي لا يجوز. ثم ايضا جاء في حديث اخر وقد رواه مسلم عن الهدي - [00:18:13](#)

رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. طيب قال رحمه الله والمحصر اذا لم يجد هديا صام عشرة ثم حل. طيب المحصر ما معنى المحصر؟ نقول محصر مأخوذ من احصار. والحصار محاصر. يعني ما قدر لم يستطع الحج -

[00:18:33](#)

مو نعمل؟ اما بسبب عدو. الله يعافينا واياكم هذا حصل قديما. يعني يمنع الحج من الحج ما يقدر. او الان يتعطى سيارته او الان بسبع ما معه ترخيص حج يمنع ممنوع. فما ما استطاع ان يذهب يكمل - [00:19:03](#)

حجة هذا محصر ماذا يفعل؟ نقول يقول المؤلف يذبح هديا يذبح هديا قال الله تعالى فين احصرتم فما استيسر من الهدي. ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر عام الحديبية ذبح هديه - [00:19:23](#)

صلى الله عليه وسلم. طيب ولكن هنا مسألتان. المسألة الاولى المؤلف لم يذكر الحلق للمحصر. فهل هو مشروع ام لا؟ نقول اما على رأي المؤلف غير مشروع. ولكن الصواب انه مشروع بل واجب - [00:19:43](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما يحصل عام الحديبية وحصل الصلح بينه وبين قريش امر الصحابة ان يحلقوا وان من كان هذه ينحرف تأخروا فغضب صلى الله عليه وسلم ان تأخروا والصحابة رضي الله عنهم انما تأخروا رجاء - [00:20:02](#)

تنسخ هذا الصلح لان فيه نوع جور على المسلمين. المقصود انه فيه ذبح فيه في حلق فيحلق ويذبح. لكن من لم يكن معه هدي؟ نقول يشتري هديا. يشتري يذبح. فمن لم يجد اصلا - [00:20:22](#)

فقير فنقول اما الحلق فلا يمنع الفقر فقير نقول احلق حتى وانت كنت فقيرا واما على رأي المؤلف فان الفقير الذي لا يجد هديا للاحصار يصوم عشرة ايام. سبعة في ثلاثة في الحج وسبعة - [00:20:42](#)

لماذا؟ قالوا قياسا على دم التمتع. فكمان المتمتع اذا لم يجد صام ثلاثة ايام في وسبعة اذا رجع فكذلك المحصر. ولكن الصواب ان هذا قول ضعيف. قال شيخنا رحمه الله لانه قياس - [00:21:02](#)

الفارق شو ايش الفارق؟ نقول لان دم الهدي دم سكران ودم الاحصار دم جبران يجبر يجبر هذا النقص انه لم يتمم حجه. فعلى هذا نقول الصواب ان المحصر اذا كان عنده هدي مع هدي ذبحه - [00:21:22](#)

ما عنده يشتري ويذبح ليس عنده لفقره لا شيء عليه. لكن يبقى عليه كم له؟ الحلق. الحلق يحلق اقرأ ويجب بوطء في فرج في الحج بدنة. وفي العمرة شاة. وان طأوعته زوجته - [00:21:42](#)

لزمها. اللوط في الفرج تقدم معنا ان الجماع اشد من عضلات الاحرام. لكن له حالان. الحالة الاولى ان يقع في الحد قبل التحلل الاول. فهذا فديته بدنة. وان وقع بعد التحلل الاول - [00:22:02](#)

قبل التحلل الثاني ففديته فدية اذى فيخير بين ثلاث اشياء من يقولها يلا يا ناصر الفدية فدية ما هي اما اما يلا فيصل. يذبح اذبح ساتر او يصوم ثلاثة ايام او كم مسكين؟ شف - [00:22:22](#)

ست مساكين لكل مسكين نص ساعة اعد يا ناصر. يذبح شاة او يصوم ثلاث ايام او يطعم ست مساكين لكل مسكين نصفه صاع تمام. طيب وفي العمرة شاة في العمرة شاة يعني جامع في العمرة قبل الطواف او قبل السعي فعليه شاة. لكن الواقع ان مراد شاة يعني

فدية - [00:23:02](#)

فية اذى وعلى هذا فالصواب ان حتى في العمرة خير من ثلاث اشياء ذبح شاة او اطعام ست مساكين لكل مسكين نصف صاع او صيام سبعة ايام ها انتوا معنا ولا؟ كم يوم؟ ستة ايام - [00:23:32](#)

يصب ستة ايام. طيب كم يضع المساكين؟ ستة مساكين اللي كلهم مسكين ربع ساعة. ها نصف ساعة. تمام. وان طاوحت وزوجت فلزمها. لان الاصل تساوي الرجال والنساء في الاحكام. فان كانت مجبرة او جاهلة فلا شيء - [00:23:52](#)  
عليها نعم. قال رحمه الله تعالى فصل ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى بخلاف صيد. ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة رفض احرامه او لا - [00:24:12](#)

يشفيك. ما تسحرت زين ولا ايش؟ رفض احرامه او لا ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس دون وطئ وصيد وتقليم وحلاق. وكل هدي او اطعام فلمسك فلمساكين الحرم وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار حيث وجد - [00:24:32](#)  
ويجزئ الصوم بكل مكان. والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها بقرة. نعم قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في حكم من كرر المحظورات. وكذلك اين تكون الفدية وما الذي يسقط بالنسيان وما لا يسقط؟ وايضا اين يكون الصيام؟ وما هو الدم؟ اقرأ. قال رحمه الله - [00:25:02](#)

الله ومن كرر محظورا من جنس ولم يفد فدى مرة بخلاف صيد. كمل. ومن فعل محظورا من اجناس فذلك كل مرة رفض احرامه او لا. طيب تكرار المحظور لا يأخذه من حالين. الحال الاول الحالة الاولى ان يكون ايش - [00:25:32](#)  
نفسه كان يتطيب ثلاث مرات يغطي رأسه مرتين او ثلاث مرات. النوع الثاني ان يكون اجناس كان يتطيب ويلبس المخيط يذبح صيده فنقول اما الاول فانه اذا كرر المحظور الواحد فان عليه فدية واحدة. كما لو غطى رأسه عدة مرات. مع وجوب التوبة. لان المحظور ممنوع وحرام - [00:25:52](#)

الله عز وجل ويفدي. كما يعني نظيره كما لو بال عدة مرات. كم يتوضأ من مرة؟ مرة كما لو نام ثم استيقظ ثم نام ثم استيقظ ثم نام يقط الوضوء ثلاث مرات ومع هذا يكفيه وضوء واحد. طيب - [00:26:22](#)  
الثاني اه طيب لكن لو انه فعل المحظور ثم فدى ثم فعله نفسه مرة ثانية فهذا يتكرر مثاله انسان في اه اه في الميقات احرم ثم غطى رأسه عمدا فيه شمس وغطى رأسه - [00:26:42](#)

لبس عليك شيء لا يعني اثم لكن عليك فدية فدى ثم وهو يطوف شمس غطى رأسه نقول افدي مرة ثانية قال فديت اوله قل لا لانك فديت المرة الاولى فعليك فعليك فتنة اخرى طيب - [00:27:02](#)  
النوع الثاني والحاجة الثانية ان يكون من اجناس مختلفة. كما لو غطى رأسه ولبس المخيط طيب وقلب اظافره واخذ من شعره. كم هذي؟ خمسة. نقول عليك خمس فدا. لماذا؟ نقول لان - [00:27:22](#)

ان كل محظور جنس مختلف. طيب لكن هناك شيء واحد لو تكرر ولو يكفر يتكرر الفدية. وهو الصيد. يقول المؤلف بخلاف صيد لماذا؟ نقول لان الله عز وجل يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم. والمثلية هنا تشمل النوم - [00:27:42](#)  
وتشمل العدد فلو قتل غزالين نقول عليك انزان لو قتل ثلاث ضباع نقول عليك ثلاث اكباش الاوقات العشر نعمات الشوزن جا النعام ورماهن وقتل عشر نقول هذي النعامات كلها حرام - [00:28:12](#)

لانه لا يحل بصيدك وانت محرم لا يحل بصيدك لكن عليك ثلاث اه عشر ابل واضح ولا لا طيب اقرأ ويسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية برأس دون وطئ وصيد وتقليم وحلاق. طيب هذا الان المحظورات التي تسقط بالنسيان - [00:28:32](#)  
ومثل النسيان الجهل ومثل الجهل الاكراه. ما الذي يسقط؟ يقول المؤلف يسقط اللبس. والطيب وتغطية الرأس كما لو نسي ولبس ثوبه. كما لو نسي انه محرم وغطى رأسه. نسي انه محرم وتطيب - [00:29:02](#)

نبغها يسقط لعموم قول الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. الاية هذي في اي سورة وال عمران ها ولا واحد؟ ها الفقرة متأكد؟ نعم. طيب ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع الامة الخطأ - [00:29:22](#)  
نسيان وما استكروهوا عليه. واضح ولا لا؟ طيب اذا يسقط هذا اللبس والطيب والتغطية. طيب. لكن المؤلف قل دون وطئ وصيد وتقديم وحلاق. اي ان هذه الاربعة لا تسقط بالنسيان ولا بالجهل ولا بالاكراه - [00:29:52](#)

لماذا؟ من يقول وش الفرق بين هذي وهذي؟ تأملوها يقول المؤلف يسقط بالنسيان فيتو اللبس والطيب وتغطية الرأس. دون الوطئ

والصيد والتقليل والحلاق. وحلق ناسية قلم اظافره ناسية. صاد الصيد ناسيا. وطئ زوجته ناسية. 00:30:12 - يلا ابو عايض

اه يعني كلامك يعني ان هذي يمكن ينسى ان يبعد ان ينسى. طيب اه تعليق غيره؟ يلا مو فوت جهد مم يعني فيها فعل شيء. طيب غيره صافي؟ ها؟ ابو محمد. ها؟ يعني هذي اغلظ - 00:30:42

اغلظ ها لا هو تعمد عليه لكن هو ما تعمد هذا طيب على كل حال حال الفقهاء عللوا بشيء مما تقولون. قالوا لان الوطء والصيد

والتقليم والحلاق فيه اتلاف في اتلاف فيشبه ان ان يتلف حق ادمي. فحق ادمي ما فيهم - 00:31:22

ما يفرق بين الناس وغير الناس. يعني ان انسانا يعني اتى الى اه يعني غنم رجل. فظن غلط في غنمه فذبح شاة صاحبه. ويحسبها شاته. فهل يعذر بالنسيان؟ جيب فلوسك والله - 00:31:52

عظمي ناسي ما دريت وش فيكم انتم؟ هو ما انت ما عليك اثم لكن تجيب حق واضح ولا لا؟ قال هكذا قال والصواب ان هذه الاربعة ان هذه الاربعة ايضا تسقط بالنسيان. لعموم الايات - 00:32:12

ربا لا تؤاخذنا بالنساء واخطاءنا والحديث ان الله وضع نمطي الخطأ والنسيان مسكنا عليه. وفي الصيد وهو اعظم متلفات اشترط الله عز وجل العبد قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاؤه مثل ما قتلوا النعم متعمدا - 00:32:32

فالصواب ان قول المؤلف هنا ضعيف. والصحيح ان جميع الاتلافات جميع المحظورات تسقط بالنسيان اقرأ قال رحمه الله وكل هدي او اطعام فلمساكين الحرم طيب كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم. مساكين الحرم من هم؟ نقول الحرم اصلا هو الحدود التي حددها

ابراهيم عليه السلام - 00:32:52

للحرم مكة. فمن كان داخل الحرم يعطون الهدي ويطعمون الطعام من اكرام الله عز وجل لاهل الحرم. طيب فان كان خارج الحرم نقول ما يجزئ. ما يجزئ بل لو ذبح الهدي خارج الحرم ما اجزأ. والله الحرم زحمة وانه كاشتيت برا فيه شعيم هناك فيه شجر زين

وفيه - 00:33:22

من يمشي الحمد لله روح هناك ونذبح الحمد لله بعدين نعود نكمل حجنا لكن ما يجزئ فاضح قال لا. تقول لابد يكون الذبح داخل حدود الحرم. في منى او في اي مكان من الحرم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم كل فجاج - 00:33:52

مكة منحر وطريق. وقال نحرمتا هنا ومنى كلها منحر. فالمنحر في مكان منى. طيب اذا فيذبح في الحرم ويطعم مساكين الحرم. طيب بعدها قال وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحصار - 00:34:12

حيث وجد سببه. يعني المحظورات هذي اللي هو فدية الاذى. كما لو حلق رأسه. لانه اذاه او لبس المخيط لانه يحتاج الى اللبس كما كان بردا كما لو كان هناك برد ونحوهما يعني من الطيب مثلا او - 00:34:32

الاظافر ودم الاحصار حيث وجد سببه. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر في الحديبية نحر الهدي في الحديبية وزعها على فقراء. وابن الفقراء الصحابة الذين كانوا معه رضي الله عنهم. نعم - 00:34:52

الصوم بكل مكان يعني اذا صام في اي مكان من الحرم او حتى خارج الحرم اجزاء. اجزاء لان ما يتعلق بالمساكين ولا يتعلق بمكر فيصح. نعم. والدم شاة او سبع بدنة وتجزئ عنها - 00:35:12

بقرة. طيب قوله الدم شاة يعني تعبیر الفقهاء ان عليه دما. يذبح دما وش الدم؟ نقول قدام الشاه والشاه قلنا يشمل المعز وايش؟ والظأن يشمل الذكر والانثى. لكن هل يشمل الكبير - 00:35:32

صغير الجواب لا لابد اقل سن في الظأن ستة اشهر. واقل سن في المعز كم؟ سنتان يقول المؤلف او سبع بدنة او سبع وتجزئ عنها بقرة. يعني سبع بدنة او سبع بقرة. ايش البدنة - 00:35:52

نقول بعير نقول ناقة ويشترط في سنها ان تكون خمس سنوات فصاعدا. والبقر كم يشترط في سنها؟ سنتان فصاعدا. طيب والمعز؟ قلنا سنة والظأن ستة اشهر كاقول تقدير طيب هل يشترط انتبهوا هل يشترط في سبع البدنة او سبع البقرة ان ينويه - 00:36:12

قبل الذبح او يجوز ان يذهب بالقصاب ويقول اعطني سبع بقرة سبع بدنة. ايش رايكم انسان عليه فدية اذى وقال الله اختار بدنه ما يخالفك. وعندنا قصاب عنده مشى لحم زين - 00:36:42

حاشي على كيفك. قرطاس. ها؟ هل يجوز؟ يقول ما يجوز الحاشي من وجهين من يقولها؟ ها؟ الحاشي صغير. ولا بد يكون خمسا فصاعدا ايضا النية المسبقة. واضح ولا لا؟ طيب على هذا يكون تنوي ذبح قبل يعني تاخذ من سبعة قبل الذبح - [00:37:02](#) فيأتي الى مثلا مجموعة يشتركون فيه سبعة مثلا او خمسة ياخذ منه واحد واحد من ياخذ ثلاثة ثلاث اشياء ثلاث اصبع طيب سؤال هل يجوز ان يشترك في البدنة من يفدي ومن يحط في الثلاثة - [00:37:32](#) الجواب نعم ما صورة ذلك؟ صورة ذلك في مكة مثلا واحد من اهل مكة له حاج ولا معتم ولا عليه شيء يبغى لحم ناقة فاتي الى اناس ثلاثة مثلا وعليهم اسماع كل اهل سبع قال خلاص انا ابغى ثلاث اصابع من هذه الناقة اربعة نذبحها - [00:37:52](#) لكم ثلاث اسماع ولي اربعة اسباب. يجوز؟ نقول يجوز. ما دام ذبحه ابتداء بنية الفدية. طيب كذلك يجوز الهدي كذلك يجوز لكن بشرط ان ينوي مسبقا طيب اقرأ قال رحمه الله باب جزاء الصيد في النعامة بدنة وحمار الوحش - [00:38:12](#) وبقرته والابل والثيل والوعل بقرة والضبع كبش والغزال عنز الغزالة الغزالي غزالي عندك غزال؟ اي نعم عند الغزال غزالة خلاص خلي عندك ما دام عندك يصل والغزالي عنز والوبر والضب جدي. والوبر وبر. والوبر. عند فتح الباء - [00:38:42](#) اي نعم. طيب عندي والوبر تعرفوا الوبر عبد المنعم؟ ما اعرفه. كل برنسان اوريك اياه نعم الوبر والوبر والضب يد واليربوع جفرة والارنب عناق والحمامة بس طيب هذا جزاء الصيد. يعني تحديد الجزاء وتقدم معنا ان المحظورات كم نوع؟ الفدية - [00:39:12](#) اربعة ما جزاء ما فديته؟ جزاؤه وما فديته؟ بدنة وهو كمل الجماع قبل التحلل الاول الثالث ما له فدية ما هو؟ عقد النكاح وما فديته فدية اذى وهو كمل بقية محظورات. هذا فقط في الجزاء. الباب هذا لتحديد - [00:39:42](#) انواع الجزاء وتقدم معنا ان الجزاء قلنا انه نوعان ما كان فيه له مثل وما لا مثلنا وان الذي له مثل ثلاث انواع من يجيبها؟ ثلاث انواع بس اثنين يلا ابراهيم - [00:40:12](#) الحكم ها؟ لا لا الجزاء هذا اللي المائل هذا. حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم او الصحابة رضي الله عنهم او عدلان منا اعد مرة ثانية باب جزاء الصين في النعامة بدنة النعامة معروفة وهي طير كبير بل اكبر انواع - [00:40:32](#) طيور ولا يطير لكن له رجله اجنحة معروفة. بدنة بدنة يا بعير. قال العلماء لكن بكل نعامة بحسبها فان كانت كبيرة فالبعير كبير. وان كانت نعامة صغيرة فيكون ايضا حاشي. على قدها. لكن هل - [00:41:02](#) فيها الوزن نفسه وكله لكن مقارب. نعم. وحمار الوحش وبقرته. والابل والثيكل بقرة خمس انواع من الصيود فيها بقرة. ما هي؟ حمار الوحش. وحمار الوحش هو هذا المخطط الحمار الافريقي - [00:41:22](#) لكن يقال هل هو حلال اصلا عشان يكون صيد؟ نقول نعم حلال. هذا حلال. طيب. وبقرته اي بقرة حمار الوحش وهي الانثى منه والابل والثيكل والوعل هذه انواع من الوعود والان بعد التصوير بعد - [00:41:42](#) يعني التلفزيونات هذي رأينا عجائب من الانواع. لا تكاد تحصر. بعضها كبير وبعضها صغير بعضها لها قرون طويلة كانها ربح وبعضها متشعبة وبعضها دهونه اكبر من راسه من جسمه شيء عجب - [00:42:02](#) شكل شكل بقرة وبعضها شكلها شكل الغنم. اذا فهي انواع كلها فيها بقرة. وكما تقدم في النعامة كذلك ان كانت كبيرة فالبقرة كبيرة وان كانت صغيرة البقرة صغيرة. وعلى هذا لا يشترط السنة هنا. ليست سنتان - [00:42:22](#) في البقر وكذلك خمس في الابل. نعم. والضبع كبش. والكبش هو ذكر الضأن. معروف. والغزال عنز عنز وهي المعز وكذا صغيرة صغيرة كبيرة كبيرة. والوبر والضب جدي. الظب معروف عندكم يا اهل نجد - [00:42:42](#) ولا لا؟ البارح جابون ظب في هالمسجد وخفنا من الجزاء. ثلاث الاف ريال. والحمد لله ان الله فكنا فيه. طيب يا رجال باقي. سم. نجيب لك الوبر. الوبر ما هو؟ الوبر قالوا هو دويبة دويبة - [00:43:02](#) الارنب لا ذيل له واذانيه قصيرة. والان الحمد لله اكتب في البيوتوب الوبر. تطلع لك اشكال وانواع يعني قد اليد بعضها كبير شوي وبعضها الان في الجبال يشبه الارنب وهو لذيذ اللحم لكن ترى الان الصيود ممنوعة - [00:43:22](#) وبنعاذ الله منكم لا تورطونا. طيب نعم واليربوعي جفرة اليربوع قال ابن قاسم رحمه الله والعوام يبدلون الباء جيما. فيقولون

الجربوع. والواقع انا ما نعرف الا نلزمنا وعلى هذا نحن عوام على رأي بن قاسم رحمه الله. في عندنا يسمى الجربوع وهو سبحان الله شكل الفأرة - [00:43:42](#)

لكن يتميز عنها بميزتين الاولى طول الرجلين والثانية طول الذيل وسبحان الله ذيل يساعد في الروغان. مهما كنت سريعا يروغ منك. حتى ان كلاب الصيد تعجز فيه قالوا قال الشيخ ابن عثيمين وهو من اذكى الحيوانات التي من جنسه. بل يقول انه منافق هذا - [00:44:12](#)

ليس منافق؟ يخدع الناس. يحط له حجر ثم يحفر ويجعل له بابا خلفيا بحيث لو حصر من هذا المكان يخرج الباب الثاني. لكن الناس عرفوه. فاذا وجدوا حجر الجربوع اليربع هذا بحثوا عن الباب الاخر. ثم وضعوا عليه خرقة. وضعوا على الخرقة ترابا - [00:44:42](#) فاذا ثم يحفرون من جهة الباب وهو الرجال خابر له باب ثاني. فيخرج منه فيسقط في الخرقة فيمسك فسبحان الله يقول السارق بذل السلطان لكن مع هذا آآ يعني السارق له له طرق اخرى يعني يصاد بها على كل حال - [00:45:10](#) الربوع لو صيد في الحرم او حال الاحرام ففيه جفرة. والجفرة ما هي؟ الجدي قبل الجدي لو ستة اشهر يعني من الغنم ست اشهر والجفرة لها اربعة اشهر. انثى لها اربعة اشهر والارنب عناء - [00:45:30](#)

ما هو دون الجفرة هل هذا الجدي كم من اشهر؟ ستة. او الهدوء للسته في الواقع والجفرة دون الاربعة العناق دون الاربعة كذلك. طيب ها والارنب عناق والحمامة شاف. لان لو صاد حمامة من اي نوع صام يعني هذا النوع الاهلي يسمى اهليا او من النوع البري فكله صيد - [00:45:50](#)

واما هذا الاهلي فلا نقول هو اهلي يعني هو اهلي متربي لكنه ايضا من يعتبر صيدا فلا يقتل حال الاحرام في الحرم والحال الاحرام وهذا كله قد قضى به الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. طيب اسألکم لو صاد هرا - [00:46:20](#) حفظ الهر البس فما جزاءه يا عبد الرحمن ارفع صوتك. ترى متعمد صاد قطا متعمدا ها؟ حكم؟ مم محمد. ما عليه شيء له هل تعلم ان الهر كان من الذ من الذ الحيوانات فيما سبق؟ ايام الفقر الشديد ها - [00:46:40](#)

ما ورد السنة. بيحكم بتوع عدل كما قال عبدالرحمن. احسنت. هذا ليس صيدا نقول هذا ليس صيدا اصلا. واضح ولا لا؟ اذا ما في شي والله تعالى اعلم. طيب لو صاد كبشا متوحشا يعني كبش هرب صار وحشيا. تشوفه من بعيد يهرب فصاد - [00:47:20](#) يلا يا تركي. ما في شي؟ ما يجوز. ليه الرجل صاده مش عليه عليه كبس كبس كبس وش جزاه طيب؟ ها ماني عارف؟ شيخ عبد الله هذا الصيد كنا اصليا برياً. ليس ليس برياً اصلا. هذا جائز. نقول يجوز له ان يصيده وهو وهو - [00:47:50](#) محرم زي السيد الاصغر. لكن هل يجوز ان يرميه؟ ما يجوز الا اذا لم يتمكن من ذبحه. ولا يجوز ان يرمي في شيء؟ السائل فهد الهلال يقول احسن الله اليكم لو غطى الحاج - [00:48:40](#)

رأسه اثناء النوم لبرد او شمس بملاصق. فهل عليه شيء؟ ومن فعل ذلك جاهلا قديما فماذا عليه يقول اما اذا غطى اثناء النوم فالنائم مرفوع منه القلم حتى يفيق. واما ان غطاه ايضا جاهلا متعمدا فلا شيء عليه. هذا - [00:49:00](#) وامن غطاه متعمدا مع علمه فعليه فدية اذى اما اطعام المسلمين مساكين او ذبح شاة او صيام ثلاث ايام السائل عطية السلمي يقول احسن الله اليكم. هل يجوز ذبح هدي الاحصار داخل حدود الحرم؟ وهل يبقى - [00:49:20](#) المحصر على احرامه حتى يذهب هدي الإفطار جيد يقول اما ذبح داخل الحرم فنعم. وانما خفف كان يذبح في مكان الاحصار تخفيفا عليه ذبحه داخل الحرم جاز جاز من باب اولي الجزء الثاني يقول - [00:49:40](#)

احسن الله اليكم هل يبقى المحصر على احرامه حتى يذبح هدي الاحصار؟ نعم. واذا قال المؤلف آآ والمحصن اذا لم هل صام عشرة محل بل على قول مؤلف يبقى على احرام حتى يصوم عشرة ايام من باب اولي ان يبقى على احصاره حتى يذبح يذبح - [00:50:00](#) ايه اللي حصل؟ السائل محمد يقول احسن الله اليكم. آآ حديث كعب رضي الله عنه في فدية الاذى لما قال له صلى الله عليه وسلم اتجد شاة؟ قال لا. فبعد ذلك خيره صلى الله عليه وسلم بين الاطعام او الصيام. الا يستدل به - [00:50:20](#) ان الفدية الشاة انها على الترتيب ان فدية الشاة على الترتيب الجواب لا ولذلك جاء في لفظ اخر امسك شاة او صم ثلاث ايام اعط

مساكين. ثم اذا في القرآن قال الله تعالى فدية من صيام او ايش؟ من صدقة - 00:50:40

او صدقها وامسك تجي من صيام او صدقة ونسك هذا صريح. السائل بخيت الدوسري يقول احسن الله اليكم هل التكبير المقيد يقال هذه الايام مع التكبير المطلق؟ لا المقيد يبدأ لغير الحاج من يوم عرفة وللحاج من يوم النحر - 00:51:00

الظهر هذا السائل سيد يقول احسن الله اليكم السن في الصيد مثلا ان عام عمرها خمس سنوات يذبح جملا عمره خمس سنين ام ماذا؟ نعم مماثل لكن هنا انه مائل في - 00:51:20

اجل المثل في الحجم لان قد يكون عمره خمس سنوات لكنها صغيرة فيذبح مثلها والمماثلة في الحجم وفي العدد. السائل مشبب الحباشين يقول احسن الله اليكم. ما ضابط لتغطية الرأس اي هل اذا كان الوقت كثيرا؟ هذا ايش؟ اي هل اذا كان الوقت كثيرا ضابط الفدية لتغطية الرأس - 00:51:40

فاذا غطاه مباشرة ثم علم فزال فلا شيء عليه. واما اذا كان متعمدا فنقول لن يستوي فيه القليل الكثير لو لو غطى دقيقة وغطى

ساعة بمجرد ان يسمى هذا العمل تغطية تجب الفدية. سائل يقول - 00:52:10

قولوا احسن الله اليكم ما الرأي في من يقدم التكبير هذه الايام على ذكر ادبار الصلوات؟ هل هي بدعة؟ لا نقول هذا اخطأ خالف السنة جهل سلفه فهد الهلال يقول احسن الله اليكم. المرأة الارملة التي تعول ابناؤها هل عليها اضية - 00:52:30

نعم لان عم حديث على كل اهل بيت اضية. اذا كانت هي القائمة هي القائمة على البيت فعليه اضية اذا كانت مستطبعة شيخ عبد الله اما بالنسبة لاجزاء الصيد اذا قاومناه - 00:52:50

يعني على هذا ايه لماذا؟ احسنت فعل الصحابة هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم واما الاطعام هنا في الواقع انه لولا نص الحديث لقلنا مد يكفي لان اطعام لكن لما جاءنا التحديد نبويا وقفنا عنده. الشيء المقيم؟ تفضل - 00:53:10

خلاص طارق خلفي - 00:53:40